قرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/366) تاريخ 2019/5/20. .

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة مؤتة

الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (4)

من نظام منح الدرجات والشهادات

في جامعة مؤتة رقم (36) لسنة 2003

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات منح درجة الماجستير في جامعة مؤتة)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاء كل كلمة وعبارة منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة مؤتة
الرئيس:	رئيس الجامعة
مجلس العمداء:	مجلس العمداء في الجامعة
الكلية:	كلية الدراسات العليا
العميد:	عميد كلية الدراسات العليا
المجلس:	مجلس كلية الدراسات العليا
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية
البرنامج:	أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة
القسم:	القسم المعني ببرنامج الماجستير
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم
الكلية المعنية :	الكلية التي يتبع لها القسم
المرشد الأكاديمي :	عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً
المشرف :	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة طالب الماجستير
لجنة امتحان الشامل :	لجنة امتحان الشامل في القسم

المتطلبات

المـادة (3) – تتحـدد متطلبات نيل درجة الماجستير فـي جامعـة مؤتـة بـ(33) ساعة معتمدة كحـدٍّ أدنى، وتـوزع هـذه المتطلبـات وفقاً لمسـار الشـامل ومسـار الرسـالة فـي برنـامج الماجسـتير، وذلـك علـى النحو الآتي:

1 – برنامج الماجستير بالمسار الشامل:

أ– المواد الإجبارية: (24) ساعة معتمدة كحدٍّ أدنى.

ب– المواد الاختيارية: (9) ساعات معتمدة كحدٍّ أقصى.

2 – برنامج الماجستير بمسار الرسالة:

أ– المواد الإجبارية: (15) ساعة معتمدة كحدٍّ أدنى.

ب– المواد الاختيارية: (9) ساعات معتمدة كحدٍّ أقصى.

ج–رسالة الماجستير: (9) ساعات معتمدة.

3– يعتمد توزيع المتطلبات حسب الخطط الدراسية المعتمده في الأقسام عند تجاوز الحد الأدنى في بعض التخصصات، على أن لا يقل التوزيع عن عدد الساعات المعتمدة المحددة في البنود أعلاه.

المادة (4): للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، أن يحدد لطالب الماجستير دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة كمواد استدراكية، على أن ينجح الطالب في هذه المواد الاستدراكية في موعدٍ أقصاه نهاية العام الجامعي الأول من التحاقه ببرنامج الماجستير، وذلك دون أن يتم احتسابها في معدله التراكمي، ويشترط هنا دراسة هذه المواد الاستدراكية كمتطلب سابق لمادة أو مواد الماجستير ذات العلاقة، أو بالتزامن معها، ويتم توثيق ذلك في قرار قبول الطالب.

المادة (5): المواد الاستدراكية :

أ– علامة النجاح في المواد الاستدراكية للطلبة في برامج الماجستير هي: (50%).

ب–لا يجوز تحديد أي مادة استدراكية للطالب المقبول في أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة إذا كان البرنامج الذي تم قبوله فيه هو نفس تخصصه في مرحلة البكالوريوس.

ج– لا يتم احتساب المواد الاستدراكية لطالب الماجستير ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، ولا تدخل علامات هذه المواد الاستدراكية ضمن المعدل التراكمي لطالب الماجستير، على أن ترصد في كشف علاماته بـ(ناجح أو راسب).

د- لا يجوز إعفاء طالب الماجستير من أي مادة استدراكية يتم تحديدها في كتاب القبول، إلا إذا كان الطالب قد درس المادة الاستدراكية أو درس مادة مشابهه لها من حيث وصف المساق في مرحله دراسية سابقة (البكالوريوس أو الدبلوم العالي)، على أن يقدم طالب الماجستير في هذه الحالة ما يثبت ذلك إلى القسم المعني.

تقديم الطلبات وإجراءاتها

المادة (6)

أ- تُوصي لجنة الدراسات العليا في القسم المعني إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية بأعداد الطلبة المنوي قبولهم في كل من المسارين الشامل والرسالة في كل فصل دراسي قبل بدء عملية تقديم طلبات الالتحاق، وذلك لغايات إقرارها من المجلس حسب الأصول.

ب- يتم تقديم طلبات الالتحاق إلى الكلية باستخدام النموذج المعد لهذه الغاية، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة، وذلك خلال الفترة التي يتم الإعلان عنها من الكلية ولا يُعطى الطالب المقبول قرار القبول إلا بعد قيامه بتقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول.

ج- تقوم الكلية بفرز الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المرشحين للقبول، وتُرسل الطلبات بعد ذلك إلى القسم المعني للنظر فيها حسب الأصول.

د- تصدر الكلية القوائم التي تتضمن أسماء الطلبة المقبولين في كل من المسارين الشامل والرسالة في برامج الماجستير بالجامعة بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية وفقاً لمعايير المفاضلة المعتمدة من قبل المجلس والمصادق عليها من قبل مجلس العمداء.

ه- عند الاعتراض على قوائم الطلبة المرشحين للقبول من قبل لجنة القسم، يتم مخاطبة الكلية بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.

و- إذا لم يتم الاتفاق على القائمة المعتمدة بين الكلية والقسم المعني، تُشكل لجنة من نائب الرئيس، والعميد، ورئيس لجنة القسم المعني؛ لدراسة أسباب عدم الاتفاق، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وقطعية.

ز- لا يتم النظر في أي طلب غير مستوفٍ للشروط. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/2020/519) تاريخ 2021/8/8)

شروط عامة

القبول

المادة (7):

أ. يشترط لقبول الطالب في أي برنامج من برامج الماجستير في جامعة مؤتة أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير جيد أو ما يعادل هذا التقدير (على الأقل) من جامعة أو كلية علمية أو معهد علمي تعترف به جامعة مؤتة، وأن يكون الطالب منتظماً في دراسته في مرحلة البكالوريوس.

ب. يُسمح بتعديل حزمة المقبول للطلبة الملتحقين في برامج الماجستير بالجامعة إذا لم تطرح أي مادة من مواد حزمة المقبول على الفصل الدراسي الثاني والفصل الدراسي الصيفي، وكان قرار أو كتاب قبول

الطالب على الفصل الدراسي الأول، وإذا لم تطرح أي مادة من مواد حزمة المقبول على الفصل الدراسي الصيفي والفصل الدراسي الأول، وكان قرار أو كتاب قبول الطالب على الفصل الدراسي الثاني، وذلك بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية، وبقرار من عميد كلية الدراسات العليا.

ج. تُطبق قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بامتحان اللغة الإنجليزية أو الامتحان الوطني؛ **وتعتمد نتيجة الامتحان الوطني (ناجح) الصادرة من جامعة مؤتة فقط.** **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2021/2020/58 تاريخ 2020/10/21)**

المادة (8):

يُعامل المتوسط العام لعلامات الطالب المتقدم للقبول في أي برنامج من برامج الماجستير في جامعة مؤتة، المتخرج في جامعة لا تستخدم التقدير المعتمد في جامعة مؤتة، وذلك على النحو الآتي:

1- يعادل معدل (2,5 من 4) بتقدير جيد في جامعة مؤتة، أو ما يعادله حسب نظام الرموز في جامعة مؤتة.

2- يعادل معدل (68%) بتقدير جيد في جامعة مؤتة.

3- إذا كانت الجامعة التي تخرج فيها الطالب تعتمد التقدير ولا تستخدم الأرقام؛ فإنه يتم احتساب المعدل التراكمي للطالب من خلال الكلية بعد الاطلاع على كشف علامات الطالب، وفي هذه الحالة يعامل الطالب معاملة الحالات الواردة في البند الأول والبند الثاني من هذه المادة.

المادة (9) لا يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد، وذلك في أي مرحلة من مراحل دراسته.

مدة الدراسة

المادة (10):

أ- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات الحصول درجة الماجستير هو: (3) ثلاثة فصول دراسية، والحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات الحصول درجة الماجستير هو: (8) ثمانية فصول دراسية، ما عدا الفصل الدراسي الصيفي- ابتداءً من انتظامه في الدراسة- وللعميد تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد على (2) فصلين دراسيين آخرين، وذلك بناءً على مسوغات مقبولة.

ب- يُعد الفصل الدراسي الصيفي في فترة التمديد والاستثناء امتداداً للفصل الدراسي الثاني؛ وذلك لغايات تصويب أوضاع الطلبة الأكاديمية، ولا يحتاج الفصل الدراسي الصيفي إلى تمديد في هذه الحالة.

المادة (11): تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/356) تاريخ 2024/2/27.

أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو (3) ساعات معتمدة، والحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو (9) ساعات معتمدة، واستمرارية التسجيل (صفر) ساعة معتمدة، باستثناء الفصل الصيفي، الذي لا يجوز أن يزيد فيه الحد الأعلى للطالب عن (6) ساعات معتمدة.

ب. تعد مواد اللغة الانجليزية (بديلة امتحان اللغة الانجليزية) من العبء الدراسي للطالب.

ج. يُعد الفصل الذي يسبق فصل التقدم لامتحان الشامل أو مناقشة الرسالة فصلاً متوقعاً لتخرج الطالب لغايات السماح له بتسجيل (12) ساعة معتمدة.

الانتقال

المادة (12):1- يجوز أن ينتقل الطالب من برامج الماجستير في الجامعات الأردنية إلى برامج الماجستير في جامعة مؤتة، وذلك بقرار من العميد، وبناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية؛ شريطة تحقيق شروط القبول في برامج الماجستير بجامعة مؤتة.

2- للعميد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية المعنية، أن يعادل للطالب المنتقل أو المفصول من الجامعات الأردنية أو غير الأردنية بعض المواد التي درسها بما يعادلها من مواد برامج ماجستير الدراسات العليا في جامعة مؤتة، على ألا تتجاوز المواد المعادلة (9) ساعات معتمدة، وألا تقل علامته في أي مادة منها عن (76%)، أو ما يعادلها، وألا يكون قد مضى على دراسة لتلك المادة أكثر من (10) عشر سنوات، وتثبّت في سجله الأكاديمي بنتيجة (ناجح)، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.

3- إذا قبل الطالب في أحد برامج الماجستير في الجامعة، فلعميد كلية الدراسات العليا، وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية، معادلة أو احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة درسها الطالب في البرنامج نفسه؛ شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسة هذه المواد أكثر من (10) عشر سنوات، وتدخل هذه المواد في حساب معدله التراكمي، على أن يتقدم بطلب معادلتها خلال العام الدراسي الأول من قبوله.

4- يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأدنى والحد الأعلى عن كل (9) ساعات معتمدة تم (احتسابها أو معادلتها).

5- بقرار من عميد كلية الدراسات العليا، يجوز احتساب المواد المتشابهة من حيث وصف المساق بأرقام هذه المواد الجديدة، وبحد أعلى مقداره (6) ساعات معتمدة من خطتي التخصص القديم والتخصص الجديد، وذلك بتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، ولجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية، ويتقدم الطالب بطلب احتسابها خلال العام الدراسي الأول من قبوله في البرنامج، مع مراعاة ما ورد في البند الثالث من هذه المادة.

المادة (13): يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر داخل الجامعة.

المادة (14): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.

التحويل

المادة (15):

أ. للعميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية المعنية تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الامتحان الشامل ضمن البرنامج الواحد.

ب. لا يجوز تحويل الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة.

تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/2020/519) تاريخ 2021/8/8)

العلامات

المادة (16): أ- تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير في الجامعة (70%).

ب- الحد الأدنى للمعدل التراكمي هو: (76%).

ج- يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة (80%) فما دون، ولمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأعلى، وتلغى العلامة الأدنى من معدله التراكمي، لكنها تبقى في سجله الأكاديمي.

د- تُثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته، باستثناء المادة المعادة بموجب أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، فتثبت له العلامة الأعلى، وتلغى العلامة الأدنى من معدله التراكمي، لكنها تبقى في سجله الأكاديمي.

المادة (17) :يكون توزيع العلامات لامتحانات مواد الماجستير في الدراسات العليا على النحو الآتي:

أ- (60%) لأعمال الفصل، وتشمل: الاختبار والتقارير والبحوث، أو عرضاً لموضوع، أو أي نشاط علمي يُكلف به الطالب.

ب-(40%) للامتحان النهائي، ويعقد في القاعة الصفية لمدة تتراوح من (2-3) ساعات.

ج-يُبلغ الطالب بعلاماته، وتعاد له أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث، وذلك قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.

د- يُستثنى مما ورد في البند (أ) والبند (ب) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث، والمختبرات، والمواد التكاملية، وما شابهها؛ إذ يجوز أن تكون علاماتها موزعة على التقارير والبحوث والواجبات وفق معايير تحددها لجنة القسم ولجنة الكلية، وذلك بقرار من العميد.

المادة (18):

أ-كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه بعذر مقبول، فعليه تقديم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر؛ ليتسنى لمدرس المادة عقد اختبار تعويضي له.

ب-كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لمادة ما توضع له ملاحظة (غير مكتمل)، وعليه أن يتقدم بعذره إلى عميد الكلية المعني بتلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، وعلى العميد المعني تشكيل لجنة برئاسته للبت في الأعذار المقدمة من الطلبة مجتمعة، وبعد ذلك يقوم العميد المعني بتزويد القسم الأكاديمي المعني ووحدة القبول والتسجيل بقبول العذر أو عدم قبوله قبل بداية الفصل الدراسي التالي، بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، وخلافاً لذلك، تقوم وحدة القبول والتسجيل برصد علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه الطالب.

ج-إذا قُبل العذر الذي تقدم به الطالب يتم تبليغ مدرس المادة بقرار قبول العذر لغايات إجراء امتحان اكتمال للطالب قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان، بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، ومن ثم يتم تزويد وحدة القبول والتسجيل بالنتيجة خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، وبناءً عليه:

1- إذا لم يرتفع معدل الطالب التراكمي إلى الحد المطلوب تطبق عليه أحكام مواد إنذار الطالب وفصله من البرنامج الواردة في هذه التعليمات.

2- يجوز للطالب غير المسجل على الفصل الدراسي الصيفي أو المؤجل التقدم بامتحان الاكتمال على الفصل الدراسي الذي يليه.

3- إذا لم يتقدم لامتحان الاكتمال يعطى صفراً في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.

د- يضع عميد الكلية المعني الإجراءات المناسبة لعقد الامتحانات التكميلية بظروف تشبه ظروف الامتحانات النهائية، وذلك من حيث وضع الأسئلة والمراقبة واعتماد النتائج من مجلس القسم ومجلس الكلية.

هـ-في جميع الحالات يجب تبليغ مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

المواظبة

المادة (19):

أ-إذا تجاوز غياب الطالب (20%) من دون عذر يقبله رئيس لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، فإن الطالب يحرم من التقدم لتلك المادة، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة، وهي: (50%)، أو راسباً، ما لم يكن قد انسحب من تلك المادة خلال فترة الانسحاب، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وتدخل علامة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب-اذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله العميد (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو اكثر، فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد.

ج-يبدأ احتساب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ تسجيلهم للمواد.

د-مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات، فإنه على الطالب إذا أتم دراسة جميع المواد بنجاح، واستوفى الساعات المعتمدة للرسالة، ولم يتقدم للمناقشة أو للامتحان الشامل، أن يثبت استمرارية تسجيله، وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل دراسي لحين التخرج (خلال فترة التسجيل المعلن عنها).

هـ- على الرغم مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة تستحق الطالبة في حالات الولادة إجازة لمدة أسبوعين متصلين، ولها أن تبدأها قبل الولادة بأسبوع.

تم تعديل نص المادة بإضافة الفقرة (هـ) إليها بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/3) تاريخ 2022/10/5.

الامتحان الشامل

المادة (20): تم تعديل نص الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2020/2019/487) تاريخ 2020/8/18.

أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد انهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (76%)، وتكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (70%)، وترصد له بعلامة (ناجح).

ب. تشكل لجنة القسم في بداية كلل عام دراسي لجنة أو أكثر بكل برنامج من برامج الماجستير، ولا يقل عدد أعضاء هذه اللجنة أو اللجان عن ثلاثة أعضاء يرأسها أعلاهم رتبة أكاديمية، وتسمّى لجنة الامتحان الشامل في التخصص المعني، وتناط بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعنيين:

1. تحديد محاور الامتحان الشامل وفقاً للمجالات المعرفية لكل تخصص، وحسب التقويم الخاص بالجامعة.
2. تحديد القراءات المطلوبة لكل محور من محاور الامتحان الشامل في الشهر الأول من الفصل الدراسي.
3. اختيار أسئلة الامتحان من التخصص الذي يدرسه الطالب.
4. **يتكون الامتحان الشامل من محورين بواقع مادتين لكل محور على الأقل ويكون وزن كل محور من المحورين المذكورين (50%) من الامتحان، وتقدر اللجنة وزن كل مادة داخل المحور بحسب أهميتها العلمية للطالب.**
5. الإشراف على وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان الشامل **من قِبل لجنة الدراسات العليا بالقسم.**
6. **تغطية أسماء الطلبة من قِبل رئيس اللجنة، والاستعاضة عنها بالرقم ثم الكشف عن العلامات بحضور جميع أعضاء لجنة الامتحان.**
7. التزام **لجنة الامتحان** بوضع أسئلة الامتحان، **وتصحيحه من قبل لجنة الامتحان،** ووضع العلامات، ورفع النتيجة إلى لجنة القسم.
8. يجوز الاستعانة بعضو هيئة تدريس من خارج القسم، وذلك بتنسيب من لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية، وموافقة **عميد كلية الدراسات العليا.**
9. يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، وذلك وفق المواعيد المقررة حسب تقويم الجامعة في الفصل الدراسي، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بناءً على قرار من **عميد كلية الدراسات العليا.**

10.تحسب علامة الامتحان الشامل النهائية بمتوسط العلامات التي يضعها أعضاء لجنة الامتحان، وعلامة النجاح هي (70 %) من العلامة الكلّية، على أن لا تقل علامة أي محور من محاور الامتحان عن (65%).

ج- يكون قرار النتيجة النهائية من لجنة الامتحان الشامل على النحو الآتي:

1. ناجح: إذا نجح الطالب في جميع محاور الامتحان بعلامة لا تقل عن (65 %) في كلّ محور، وبمعدل (70%) في جميع المحاور.
2. راسب: إذا كان معدله في جميع المحاور أقل من (70%).
3. مؤجل: إذا تقدم للامتحان الشامل، وغاب عن أحد محاور الامتحان بعذر مقبول، وعلى الطالب هنا تقديم العذر إلى العميد خلال أسبوع من تاريخ موعد الامتحان، وإذا غاب عن جميع المحاور بعذر يقبله العميد، فإنه يعتبر مؤجلاً حكماً، وعلى الطالب هنا تقديم الامتحان الشامل كاملاً.
4. مكمل: إذا حصل الطالب على متوسط علامات مقداره (70%) من العلامة الكلّية، وعلى علامة أقل من (65%) في أحد محاور الامتحان؛ فإنه يتوجب عليه إعادة الامتحان في المحور الذي تقل فيه علامته عن (65%)، وذلك لمرة واحدة فقط.

د- 1. تُرفع نتيجة الامتحان الشامل إلى العميد.

2. تثبت هذه النتيجة في سجل الطالب الأكاديمي في كلّ مرة يتقدم فيها للامتحان.
3. تحفظ أوراق الأسئلة ودفاتر الإجابات عند القسم المعني.
4. يُبلغ العميد نتيجة الامتحان الشامل للطالب خطياً.
5. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل، فإنه يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية (فقط) ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، فإذا لم ينجح الطالب في الامتحان الشامل في المرة الثانية، فإنه يفصل من البرنامج، ويجوز لمجلس الدارسات العليا في هذه الحالة أن يوصي لمجلس العمداء بمنح الطالب شهادة دبلوم في الدارسات العليا في التخصص بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المعنية، وذلك إن رغب الطالب في ذلك خطياً عن طريق العميد.

التأجيل والانسحاب والانقطاع

المادة (21):

أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس الدراسات العليا أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الدراسي الذي قبل فيه، وذلك خلال أربعة أسابيع من بدء التدريس في ذلك الفصل؛ شريطة أن يكون الطالب قد قام بالتسجيل على مواد ذلك الفصل، ولا يجوز له تأجيل دراسته على الفصل الدراسي الذي يليه.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتحمل الطالب نتيجة فصله كونه مقبول على حزم المقبول، وعدم تمكنه من اجتياز هذه الحزمة والامتحان الوطني ضمن المدة المنصوص عليها في قرارات التعليم العالي.

ج. يجوز أن يؤجل الطالب دراسته لمدة (2) فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين كحد أقصى، وذلك بقرار من العميد على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه الأسبوع الثامن من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (21) الفقرة(أ) من هذه التعليمات.

د. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثالث عشر من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وحتى نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الدراسي الصيفي، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب ملاحظة منسحب إزاء المادة التي انسحب منها.

هـ. تعد الدراسة مؤجلة في حالة:

1- موافقة العميد على طلب التأجيل.

2- الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) و الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (22): يعد الطالب فاقداً لمقعده إذا لم يسجل في أي فصل دراسي، ولم يؤجل دراسته وفقاً لنص المادة (21) من هذه التعليمات.

المادة (23): يعد الطالب فاقد لمقعده وفقاً لنص الماده(22) من هذه التعليمات إلا إذا تقدم بعذر يقبله العميد خلال الفصل الدراسي الذي فقد الطالب مقعده فيه، أو في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي فقد الطالب مقعده فيه.

المادة (24): إذا تجاوز الطالب مدة فقدان المقعد حسب نص المادة (23) من هذه التعليمات، وبعذر مقبول، فللعميد إعادة مقعد الطالب، واعتبار فترة فقدان المقعد فترة تمديد، مع مراعاة ما ورد في المادة (21) من هذه التعليمات؛ شريطة أن لا يكون الطالب قد تجاوز الحد الأقصى المسموح به لمدة الدراسة الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات، وفي حالة تجاوز الطالب لهذه المدة، فللمجلس إعادة مقعد الطالب الذي فقده. **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2020/2019/156 تاريخ 2019/12/17.)**

المادة (25): إذا انقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الدارسات العليا دون تأجيل، وقبل عذره عن مدة الانقطاع، فعليه دفع رسوم استمرارية التسجيل وغرامة بدل إعادة المقعد عن الفصول الدراسية التي انقطع فيها عن الدراسة عند إعادة مقعده الجامعي، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.

الإنذار

المادة (26) : ينذر الطالب إنذاراً أولياً في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادتين في نهاية أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، باستثناء الفصل الدراسي الأول لقبول الطالب.

ب-إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (76 %) في نهاية أي فصل دراسي، وذلك بعد الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

ج-إذا رأى العميد بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أن الطالب قد أهمل في إنجاز رسالته الجامعية.

المادة (27) :

أ. إذا لم يُزل الطالب الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار، فإنه يُعطى إنذاراً نهائياً.

ب. لا يعد الفصل الدراسي الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً لغايات الإنذار أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه مواد استدراكية.

الفصل من الدراسة

المادة (28): يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصليين الدراسيين التاليين للإنذار.

2- إذا رسب في ثلاث مواد دراسية مختلفة أو في مادة إجبارية واحدة ثلاث مرات من غير المواد الاستدراكية، باستثناء الفصل الدراسي الأول لقبول الطالب، ويجوز للعميد في هذه الحالة إعطاء الطالب فرصة دراسة فصل دراسي واحد لتصويب وضعه الأكاديمي؛ شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%).

3- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

4- إذا رسب في مناقشة الرسالة.

5- إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.

6- إذا تغيب عن الامتحان الشامل مرتين دون عذر.

7- إذا تبين أنه فاقد لأي شرط من شروط القبول في أي مرحلة من مراحل دراسته.

8- يجوز للطالب المفصول من أحد برامج الدراسات العليا التقدم من جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول، ويخير الطالب باحتساب ما لا يزيد عن (9) تسع ساعات معتمدة من التخصص الذي فُصل منه في التخصص الذي قُبل فيه؛ شريطة أن تكون هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد المنتقل إليه، وبعلامة لا تقل عن (70%)، وذلك بموافقة العميد، وبتوصية من لجنة القسم المنتقل إليه، وبتنسيب من لجنة الكلية. وفي حال تدني المعدل التراكمي للطالب عن (76%) تُطبق عليه تعليمات الإنذار والفصل المعمول بها في هذه التعليمات. (تم تعديل نص الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2020/2019/487) تاريخ 2020/8/18.

9- (أ): يجوز للطالب المفصول أو الذي ترك البرنامج التقدم بطلب جديد والقبول في نفس التخصص الذي فصل منه أو تركه وبرسوم مضاعفة، وفي هذه الحالة يجوز احتساب (9) تسع ساعات معتمدة وبحد أعلى من المواد التي اجتازها بنجاح وبعلامة لا تقل عن (75%).

ب. يجوز لعميد كلية الدراسات العليا منح الطالب الذي تدنى معدله التراكمي إلى أقل من (75%) أو رسب في ثلاث مواد فرصة الاستمرار في تخصصه برسوم مضاعفة حتى تمكنه من إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة في تخصصه، ويحتفظ الطالب هنا بسجله الأكاديمي كاملاً، ويُعطى مدة فصل دراسي واحد لدراسة (6) ست ساعات معتمدة من خطته، وخلافاً لذلك، فإن الطالب يُعتبر مفصولاً من التخصص والبرنامج. [2]

تـم تعـديل نـص المـادة بموجـب قـرار مجلـس العمـداء رقـم (2021/2020/513) تـاريخ 2021/8/8)

10- لا يفصل الطالب أكاديمياً خلال الفصل الدراسي الأول من دراسته.

11- إذا فصل الطالب لأسباب تأديبية من البرنامج، فإنه لا يجوز قبوله في أي تخصص آخر في الجامعة.

المادة (29):

أ. للعميد السماح للطالب الذي فصل بسبب تدنى معدله التراكمي، وأنهى (15) ساعة معتمدة بدراسة (6) ساعات معتمدة كحد أعلى من خطة التخصص في البرنامج، وذلك لأغراض رفع معدله التراكمي، وإذا لم يستطع رفع معدله التراكمي بعد دراسة هذه الساعات، فإنه يعد مفصولا من البرنامج .

ب. **لمجلس** كلية الدراسات العليا أن يمنح الطالب فصلاً استثنائياً على نظام الرسوم المضاعفة حتى تمكنه من إنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحالات الآتية: **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2020/2019/156 تاريخ 2019/12/17.)**

1- الطالب الذي تم منحه الفصل الاستثنائي استناداً إلى المادة (28) من هذه التعليمات، ولم يتمكن من رفع معدله التراكمي.

2- الطالب المفصول بسبب تدنى معدله التراكمي، ولم يحقق شرط عدد ساعات النجاح دون (15) ساعة معتمدة من خطته.

3- الطالب الذي رسب في ثلاث مواد دراسية مختلفة أو في مادة إجبارية واحدة ثلاث مرات من غير المواد الاستدراكية، ولم يحقق شرط المعدل (75%).

4- الطالب الذي فقد مقعده لفترة تجاوزت المدة المسموح بها، والواردة في المادة (10) والمادة (24) من هذه التعليمات.

التدريس

المادة (30) أ- يشترط بمن يقوم بتدريس مواد الدراسات العليا أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويسمح - عند الحاجة - لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس؛ شريطة أن تكون المادة في تخصصه الدقيق، وذلك بناءً على توصية من لجنة القسم المعني، وتنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية، على أن يتم ذلك قبل تاريخ بدء التدريس في الفصل الدراسي.

ب- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن عشرة طلاب، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل عن ذلك بموافقة لجنة الجدول الدراسي والعميد.

الإشراف

المادة (31)

أ : يُشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، أو محاضراً متفرغاً برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

ب: للعميد وبناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدراسات العليا.

ج: الحد الأدنى للإشراف على طلبة الماجستير فصلان دراسيان، ويستطيع الطالب مناقشة رسالته خلال الفصل الدراسي الثاني من اعتماد المخطط لدى كلية الدراسات العليا، وذلك بتوصية من لجنة القسم والكلية المعنية وتقرير من المشرف، وبقرار من عميد كلية الدراسات العليا.

د: تبدأ عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي الذي يتم فيه تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة؛ شريطة أن يتقدم الطالب إلى الكلية بمشروع خطته خلال شهرين من بداية ذلك الفصل، وإذا لم يتقدم الطالب بالمخطط خلال هذه المدة ولم يُعتمد، فإنه يتم تأجيل احتساب بدء عملية الإشراف للفصل الذي يليه لغايات المناقشة.

هـ: يجوز بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية:

1. أن يشارك في الإشراف أو المناقشة عضو هيئة التدريس العامل في الجامعات الأردنية الأخرى، على أن يتم صرف المخصصات المالية له بعد إجراء المناقشة.
2. أن يشارك في الإشراف والمناقشة من سبق له شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها إذا كان المشارك في الإشراف والمناقشة هنا مقيماً داخل الأردن، ويتم صرف المخصصات المالية له بعد إجراء المناقشة.
3. أن يشارك في الإشراف والمناقشة غير العاملين في الجامعات؛ شريطة أن يكون المشارك في الإشراف والمناقشة هنا حاصلاً على شهادة الدكتوراه في تخصصه، ولديه خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات، بالإضافة إلى (2) بحثين منشورين في مجلات علمية محكمة على الأقل.

المادة (32):

أ. يتقدم الطالب إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته_ مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن طبيعة التخصصات في الكليات العلمية _على أن يتضمن ذلك ما يلي:

1- عنوان الرسالة
2- مشكلة الدراسة وأهميتها
3- الدراسات السابقة

ب: تُشكِل لجنة القسم لجنة من المختصين في القسم بما لا يقل عن (3) أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف و التدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة الطالب.

ج: يُصدر العميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار العنوان، وخطة الرسالة.

د: على المشرف المُعين أن يرسل تقريراً في نهاية كل فصل دراسي الى الكلية يتضمن تقويماً للأداء الدراسي للطالب والتاريخ المتوقع لجاهزية الرسالة، وفي حالة عدم إرسال التقرير من قبل المشرف، يتم وقف مستحقاته المالية (بدل الاشراف على الطالب).

المادة (33): يجوز بتوصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، وبقرار من العميد، أن يكون المشرف من خارج القسم المعني أو من خارج الجامعة، على أن يكون المشرف هنا من ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (31) من هذه التعليمات.

المادة (34): للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية المعنية، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار في الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يتقدم فيه عضو هيئة التدريس بطلب الإجازة أو الإعارة، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسائلهم هنا على ثلاثة طلبة، ويجوز تكليف عضو هيئة التدريس إذا كان مجازاً أو معاراً أو متفرغاً داخل الأردن بالإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا.

المادة (35):

أ. يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بتنسيب من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وقرار من العميد.

ب. في حال كان التعديل يؤثر على جوهر المخطط يعتبر ذلك بدء إشراف جديد لغايات احتساب مدة المناقشة.

ج. إذا تم تغيير المشرف وبقي الطالب على نفس العنوان والمخطط يعتبر ذلك استمرارية إشراف لغايات احتساب المدة الزمنية اللازمة للمناقشة.

المادة (36):

أ- الحد الأعلى للعبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالإشراف على الرسائل الجامعية في وقت واحد، هو: (6) ساعات معتمدة إذا كان المشرف برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، و(4) ساعات معتمدة إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد.

ب- للعميد بناء على تنسيب من لجنة القسم ولجنة الكلية إضافة ثلاثة طلاب لكل مشرف، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد إضافة ثلاثة طلاب آخرين لكل مشرف، على أن يعتبر ذلك الإشراف مجاناً في كل فصل يزيد فيه العبء الإشرافي عن الحد الأعلى المسموح به. (3)

المادة (37):

أ- تحسب للمشرف (1) ساعة معتمدة واحدة بدل الإشراف على رسالة الماجستير في كل فصل دراسي، باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، وبحد أعلى (3) ثلاث ساعات معتمدة لكل رسالة.

ب- يكون الإشراف على الرسائل الجامعية ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.

ج- يعد الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لغايات المناقشة في حالة قيام الطالب بتسجيل ساعات الرسالة فيه ساعات الرسالة، وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة(31) من هذه التعليمات، ولا يترتب في الفصل الدراسي الصيفي أي التزامات مالية للمشرف، بأستثناء مكافأة المناقشة.

د- في حالة وجود مشرف مساعد، فإنه يحسب له وللمشرف الرئيسي (0.5) نصف ساعة معتمدة لكل واحد منهما في الفصل الدراسي الواحد، وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة(31) من هذه التعليمات.

المادة (38):

أ- يجوز بقرار من العميد أن يعامل المشرف الحاصل على إجازة التفرغ العلمي أو إجازة دون راتب معاملة المشرف الداخلي فيما يتعلق بمكافأة الإشراف.

ب- يجوز بقرار من العميد الموافقة على تغيير المشرف ولجنة المناقشة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم تعيينهم بها.

ج- لا يجوز الإشراف أو مناقشة الرسالة لأحد أقارب المشرف أو المناقش إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى.

المناقشة

المادة (39) :

أ- تقترح لجنة القسم أسماء مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن (6) ستة أسماء.

ب- يقوم العميد باختيار لجنة المناقشة من الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولا يجوز تسليم الرسائل لأي عضو من أعضاء اللجنة إلا بعد صدور قرار تشكيل اللجنة.

ج- يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل (3) ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.

د-يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، وذلك بعد الاستئناس برأي المشرف.

هـ-تتكون لجنة المناقشة من :

1- المشرف/ رئيساً

2- المشرف المساعد (إن وجد)/ عضواً

3- عضوي هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في الجامعة، على أن يكونا على صلة وثيقة بتخصص الطالب.

4- عضو من خارج الجامعة، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (31) من هذه التعليمات.

و- يُزود أعضاء لجنة المناقشة بأنموذج خاص (صلاحية الرسالة للمناقشة) قبل موعد المناقشة بأسبوعين، ويقوم عضو المناقشة الخارجي بتزويد العميد بالأنموذج بشكل سري.

ز- يُحدد آخر موعد للمناقشات في أي فصل دراسي من الفصول الدراسية قبل (2) أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية، وذلك حسب تقويم الجامعة، وعلى الطالب هنا تقديم تقرير صادر عن عمادة البحث العلمي يتضمن نسبة الاستلال.

إجراءات المناقشة:

المادة (40):

1- يرفع المشرف أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم بعد تعبئة الأنموذج من المسجل في وحدة القبول والتسجيل.

2- تطّلع لجنتا القسم والكلية على الرسالة، وترفع توصيتها بخصوص جاهزية المناقشة إلى العميد.

3- يُرسل أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة .

4- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.

5- يُقدم المشرف أعضاء المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية، بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً، ويجب على أعضاء لجنة المناقشة ارتداء الزي الرسمي الخاص بذلك(الروب الجامعي).

6- يجوز للمشرف أن يُعقّب على ملاحظات واستفسارات المناقشين في نهاية مناقشة كل منهم.

7- لا يسمح بتدخل الحضور في المناقشة أو المداخلات أو الملاحظات.

المادة (41):

أ- تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية :

1. (ناجح) إجازة الرسالة كما هي، وعلى الطالب هنا تسليم رسالته خلال مدة أسبوع؛ ليُعد خريجاً على الفصل الذي ناقش رسالته فيه.
2. (ناجح بتعديلات طفيفة) إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وعلى الطالب هنا تسليم رسالته خلال مدة أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ ليُعد خريجاً على الفصل الذي ناقش رسالته فيه، وغير ذلك، فإنه يُعد خريجاً على الفصل الذي يليه.
3. (ناجح بتعديلات جوهرية)، أي بعد قيام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة منه مرفقة بتقرير من المشرف للتأكد من إجراءات التعديلات (بما في ذلك تعديل العنوان من لجنة المناقشة)، وعلى الطالب هنا تسليم رسالته في مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض الرسالة بعد تعديلها في اجتماع يتم تحديد موعده من لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها وممثل عن كلية الدراسات العليا، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات الرسالة، وغير ذلك، فإنه يعتبر راسباً.
4. راسب.

ب-يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج بعد توقيعها وفق الأصول، باستثناء أنموذج التعديلات.

ج-يُعلَّق السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول، بخاصة أنموذج إجراء التعديلات، والإخراج الفني للرسالة، ولا يُسمح لأي شخص بمراجعة الإخراج الفني للرسالة إلا من قبل الطالب نفسه.

اعتماد نتيجة المناقشة

المادة (42):

أ- يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بأنموذج التعديلات، والمتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها.

ب- إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند الثالث من المادة (41) من هذه التعليمات، فعلى لجنة المناقشة أن تجتمع للنظر في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة (المشرف) تقريراً بالنتيجة (متضمناً قرار كل عضو حول ما طلبه من تعديلات، وموقعاً من جميع الأعضاء)، ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية.

ج- يجب على الطالب الذي ناقش رسالته وكان عليه إجراء التعديلات ولم يستطع إجراءها في فصل المناقشة، أن يدفع الرسوم الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول.

د- إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها يطوى قيده.

المادة (43): إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة دون عذر قهري يقبله مجلس القسم أو الكلية يرفع الأمر للعميد لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

مواصفات الرسالة الجامعية

المادة (44):

1-تُكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، ويجوز في الكليات والأقسام التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة.

2- يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته عبارة: "الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر جامعة مؤتة".

3- يوقع الطالب على أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل الجامعية.

4- الموافقة على اعتماد أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة رسالة الماجستير، ويرفع مع أنموذج تحديد عنوان الرسالة.

المادة (45): تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من الكلية.

المادة (46): تقوم الكلية بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات (مثل اللغة العربية والتاريخ).

المادة (47):

أ. يقوم الطالب بتزويد كلية الدراسات العليا بنسخة مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة، وأخرى إلكترونية، وذلك في مدة لا تزيد عن (1) شهر واحد من موعد إقرار النتائج من مجلس العمداء.

ب. يقوم الطالب بتزويد القسم المعني بنسخة مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة.

ج. يزود الطالب أعضاء لجنة المناقشة بنسخ مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة. (4)

إجراءات منح الدرجة العلمية

المادة (48): تمنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في هذه التعليمات، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (76%).

ب- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.

ج- قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

الخطط الدراسية

المادة (49): تُعتمد الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير وفق الخطوات الآتية:

أ- تقوم لجنة القسم بإعداد وصف المواد باللغتين العربية والإنجليزية، والتوصية بخصوصها إلى لجنة الكلية التي تقوم بدورها بدراستها والتنسيب إلى العميد بشأنها.

ب- تعرض على المجلس لبحثها والتوصية إلى لجنة الخطة الدراسية بشأنها.

ج- ترفع توصية المجلس إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.

د- ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

أحكام عامة

المادة (50): للجامعة الحق في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (51): يجوز للجامعة امتلاك حق نشر الرسالة بناءً على موافقة الطالب.

المادة (52) : يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية بموافقة المجلس منح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير بعد انهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة بمعدل تراكمي لا يقل عن(76%) في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا انقضى الحد الأعلى لتسجيل الطالب في البرنامج، ولم يستطع إنجاز رسالته.

ب- إذا قدّم المشرف تقريراً بعدم قدرة الطالب على البحث في مستوى رسالته.

ج- إذا تقدم الطالب خطياً الى القسم مبدياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم.

المادة (53): تعتمد الكلية النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.

المادة (54):

أ. يجوز إعطاء الطالب (1) مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يسبق فصل التخرج، وذلك بتنسيب من لجنتي القسم والكلية، وبموافقة العميد، ووفق الأسس الآتية:

1. أن تكون المادة البديلة مكافئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية، ويفضل أن تكون من القسم نفسه إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج، أو من الكلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعذر ذلك، فإنه من الممكن أن تكون المادة من تخصص آخر له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.
2. إذا تعذر وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى، بخاصة في مواد التخصص الدقيق، فإن الطالب يُعطى مادة يكون محتواها قريباً من محتوى المادة الأصلية؛ شريطة أن يقدم الطالب بحثاً متخصصاً في موضوع المادة الأصلية.
3. يمكن للطالب دراسة المادة الأصلية، التي لم تطرح في الفصل الذي ينهي فيه الطالب الجاهزية للمناقشة، في أي جامعة أخرى من الجامعات الأردنية الرسمية؛ شريطة تقديم وثيقة بمحتوى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة فيها، وذلك بتنسيب من لجنتي القسم والكلية، وبموافقة العميد المسبقة، على أن يستوفى من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول.

ب. يبت المجلس في حالات الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا سابقاً، ممن لديهم حالات أكاديمية معلقة بسبب هذا التعديل، أو يفوض العميد بذلك.

المادة (55) : إذا ضُبط الطالب المتقدم للامتحان الشامل متلبساً بالغش أو شارعاً فيه، فإنه يُعطى صفراً في محور الامتحان االذي ضُبط فيه، ويطبق عليه نظام تأديب الطلبة المدنيين في الجامعة.

المادة (56): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (57):

أ- يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم، ويقوم المرشد بتوجيه الطلبة في سير دراستهم طيلة مدة الدراسة.

ب-يقوم المرشد بالاشتراك مع الطالب – على نموذج خاص- بإعداد البرنامج الدراسي للطالب، ويشمل البرنامج المساقات الإجبارية والاختيارية والاستدراكية، ويقدمه إلى لجنة الدراسات العليا لأقراره، ويبلغ رئيس اللجنة القرار الى العميد ووحدة القبول و التسجيل في موعد أقصاه نهاية الفصل الدراسي الأول لالتحاق الطالب في الجامعة، ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق الحاجة بالطريقة نفسها.

المادة (58): تطبق هذه التعليمات على جميع برامج الماجستير العسكرية، ويجوز وضع شروط خاصة تراعي خصوصية البرامج العسكرية والأمنية، على أن تقر مع الخطة الدّراسية أو البرامج المشتركة ضمن الاتفاقيات التي عقدت مع جهات داخلية أو خارجية.

المادة(59) للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، السماح للطالب دراسة مادة مع متطلبها السابق قبل فصل التخرج.

المادة (60): يجوز للعميد في حالات خاصة تكليف أحد أعضاء الهيئة التدريسية المجاز أو المعار داخل الأردن بتدريس (3) ساعات معتمدة كحد أقصى، والإشراف على (3) طلبة دراسات عليا كحد أقصى.

المادة(61)على كل قسم أكاديمي يطرح برنامج ماجستير إجراء تعديل في خطة البرنامج، بحيث يتم وضع المادة البحثية لطلبة المسار الشامل بدلاً من مادة إجبارية أو إضافتها، وذلك اعتباراً من الفصل الدراسي الأول من العام 2016/2015.

المادة(62) يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الاوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها مع معايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة(63): يعتبر الفصل الدراسي الصيفي للطالب المقبول على الفصل الدراسي الصيفي الفصل الأول له في البرنامج، وذلك لغايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالفصل الدراسي الأول لقبول أي طالب.

المادة (64): يبت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن هذه التعليمات وتعليمات البكالوريوس.

المادة (65): العميد، وعميد الكلية المعني، ورؤساء لجان الدراسات العليا في القسم، والكلية، ومدير وحدة القبول والتسجيل، وأية جهة أخرى حسب الإتفاقيات الموقعة مع الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (66): تُلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة وجميع قرارات مجلس العمداء المتعلقة بها.

---

(1): **(تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (55-2018/2019) تاريخ 2018/10/16)**

(2): تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (55-2018/2019) تاريخ 2018/10/16)

(3): (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (98-2018/2019) تاريخ 2018/11/12)

(4): (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/269) تاريخ 2016/6/29)